مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في معنى قوله تعالى:
{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}

المؤلف

محيي الدين بن غرس الدين الغزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسالة في جواب سوال رفع الى العلامة محيي الدين
ابن عرس الدين الغزي في معنى قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع
نفع الله بها
وبه
ام

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب رسالة في جواب سوال رفع الى العلامة الرقم ٥٤ ج
اسم المؤلف محيي الدين بن عرس الدين الغزي الشافعي
تاريخ النسخ
عدد الاوراق ٢٤ اقياسها ٢٠ × ١٥
حالة النسخ جيدة
المكتبة الوهبية
صاحبها محمد امين الخانجي وأولاده
١٣٧٥ هـ
King Saud University 1957
مكتبة جامعة الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي

حمدًا للقادر المؤيد بالنصر من ادناه من مواهب كرمه واولاه من قربه من حضرته اولى عوائد نعمه وبسط له على بساط العلم شواهد العلم وفرائد حكمه فاصبح مرفوعًا بعد الخفض بنصب رايات السعود ومشاهد عظمه جازما بصحة وقوع الامر نصا فيما هو به واجب الاتباع حابزا ولات بتاء مى در الغرر في سلك ما انعقد عليه الاجماع مقسطا في رعاية الحقوق فهو من اجواب بغبا في ذوات اتساع عاملا بقوله بقوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين المنعوت بخصوصيات النبوة وسواطع البراهين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فلما شرفني من نوهت باسمه في هذا الرقيم بأن سالني في اثناء المصاحبة مع جنابه الكريم سؤالا كسبني به الفوائد العلمية والسني به حلل الكمالات المرضية بان قال ما تقول في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وهذا عدد ومفهوم العدد ليس بحجة فهو مانع للزيادة انتهى فاستخرت الله تعالى والفت هذه الرسالة مستعينا به في كل حاله فاقول قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع مسوق لاثبات العدد المحلل لا لبيان نفس الحل اذ الحل قد عرف من دلايل اخر قبل نزوله او مسوق لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من قوله تعالى فانكحوا وعلى هذا فالمسوق وقع نصا في العدد وبه صرح الاصوليون حيث قالوا ان الامر اذا ورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فمواظبته عليه وحثه عليه الصلاة والسلام يبعوا سوا بسوا وهذا موافق لما قرره ايمة العربية من ان

السلام

الكلام اذا اشتمل على قيد زايد على مجرد الاثبات او النفي فذلك القيد هو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر عبدا الحديث ونظايره للقيد بكون الشيء غير واجب لانه قال التنصيص على الشيء باسم العلم لا يدل على الخصوص عند السادة الحنفية سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن فعلى هذا قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع من المقرون بالعدد كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدة والعقرب والفارة والكلب العقور من حيث انه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لانا نقول ليس ذلك شيء مما نحن فيه اذ ما نحن فيه من قبيل زيادة معنى اللفظ وضوحا بدليل كونه مسوقا للمراد والاصل في هذا ان اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه كذا صرح به الاصوليون وظاهر هذا انه مشعر بان المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له اولا ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا وظاهر هذا انه مشعر بان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص والتاويل اولا الا ان المشهور بين المتاخرين انه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي جعل ظاهرا فيه وفي النص كونه محتملا للتخصيص او التاويل والا فلا يكون شيء من الخاص نصا لعدم احتمال التخصيص ومثل الاول بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه الظاهر والنص واشارة الى ان الكلام الواحد يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في نفي اخر فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا الا انه مسوق للتفرقة بينهما ردا على الكفرة القايلين بتماثلهما ومثل للثاني بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفيه الظاهر باعتبار لفظ والنص باعتبار لفظ فان لفظ فانكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر للوجوب هنا الا انه مسوق لاثبات العدد بدليل ان حل النكاح قد علم

من غير آية وحديث كما صرح به واشرنا اليه سابقا ومن ذلك قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فيكون لفظ انكحوا نصا فيه باعتبار
قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع والمراد المنعقد عليه الاجماع من مثنى
وثلاث ورباع انه اطلق للنكاح في الجمع ان يجمع بين اثنين وثلاث
او اربع ولا يراد معنى التكرير الكائن في مثنى وثلاث ورباع لان
الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد
من العدد الذي اطلق كما نقول للجماعة اقسموا هذا المال وهو الف
درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة اذ لو افردت
وقلت درهما درهما وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة لم يكن له معنى ولم
يصح جعل درهما حالا من المال الذي هو الف درهم بخلاف ما اذا كرر
فان القصد فيه الى التفصيل في حكم وكذا الطيبات في حكم النكاح وجاء
العطف بالواو دون او لما ان معنى الواو دل على اطلاق ان ياخذ
الناكحون ما اراد وانكاحا من النساء على طريق الجمع ان اراد واختلفوا
في تلك الاعداد وان شاؤا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك
بخلاف او فانها لو جيء بها لادى معناها الى تجويز الجمع بين انواع
العشرة التي دلت عليها الواو ولما ان او لاحد الشيئين او الاشياء
واما الاباحة وجواز الجمع في مثل مجالس الحسن وابن سيرين فانه
يكون بدليل من خارج مثل ان مجالسهما خير وزيادة في الفضيلة
ونعم العلم فيكون اولى بالجواز واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
حل النكاح المذكور لانه انما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان
حل الواحدة كان معلوما وهذه الاية لبيان حل الزايد عليها لما ان
الاصل في الابضاع الحرمة الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتوفيق
في ذلك او يقال عرف حل الواحدة بقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فان العدد على الوجه الذي ذكرناه محلا عند عدم خوف
الجور فافاد ان عند خوفه يقصر الحل على واحدة لا يقال فولك لانا نقول

ليس ذلك في شيء مما نحن فيه لان ما نحن فيه من قبيل زيادة معنى
اللفظ وضوحا بدليل كونه مسوقا للمراد ومما يترتب عليه غير صالح ان يكون
جوابا للقول لا يقال اعني التنصيص على الشيء باسم العلم لا يدل على
نفي الحكم عما عداه ومثنى وثلاث ورباع وحديث الحسن المتقدم
فهو لا يمنع الزيادة ومفهوم العدد ليس بحجة فقول مولانا لا يمنع الزيادة
محمول على ان العدد من حيث هو عدد لا يمنع الزيادة كما في قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
حيث الحق بها اليمين والنذر لانه انما لم يمكن ذلك لوقوع العدد
حالا مفيدا للاحلال ولما قررناه اولا من اقوال الاصوليين واعتقاد الائمة
المجتهدين ولفظ الهداية والحر ان يتزوج اربعا من العرايب والاماء وليس له
ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع نص على العدد والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه
شاهدنا وغيره قادح في الحاق اليمين والنذر كما هو ظاهر وقول السايل
مفهوم العدد ليس بحجة لم يعمل في الآية الكريمة بمفهوم العدد كما هو ظاهر
وبيان مفهوم العدد ان التنصيص على الشيء باسم العلم يسمى مفهوم
العدد اذا قرن بعدد ومفهوم اللقب اذا قرن بلقب ودليل الخطاب اذا
قرن بدلالة الخطاب وقد يعبر عنه بتخصيص الشيء بالذكر والحاصل انه
قد يمتنع مع مفهوم العدد الزيادة والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا
ولا نحو قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وقد يمتنع الزيادة فقط كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا يمتنع النقصان لنبوته في حق العدد وقد يمتنع النقص فقط كما قال الحنفية
وهكذا مع كل موضع بحسب قرائنه واما ما ذهب اليه الرافضة خذلهم الله تعالى
من ان الآية تدل على جواز التسع مستدلين بالواو والكائنة لمطلق الجمع
فزعم فاسد واعتقاد كاسد كما بيناه آنفا بل لا ينبغي ان يذكر ذلك عامة
الناس ليف وذلك يؤدي الى تسويتهم بافضل المخلوقات فيما هو له

من الخصوصيات هذا ولقد فرق صلى الله عليه وسلم بين غيلان بن
سلمة الثقفي وبين بقية ازواجه حين اسلم وله عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا ويترك بقيتهن
ومثله ما وقع لفيروز الديلمي وقيس بن حارثة ولم ينقل عن احد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته الى يومنا هذا انه جمع
بين اكثر من اربعة نسوة نكاحا وقد انعقد على ذلك اجماع المسلمين
وحكي عن طايفة من الرافضة انهم ذهبوا الى جواز تمانية عشرة
على معنى ان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مقدر علم ما عرف
في العربية وحكي عن بعض المارقين اباحة عدد شاء بلا حصر
وكان دليله فانكحوا ما طاب لكم من النسا واما مثنى وثلاث ورباع
فهو عنده تعداد عربي لا قيد كما يقال خذ من البحر قربة وقربتين
وثلاثة واربعة الى غير ذلك نعوذ بالله من افعال المضلين وآراء
الضالين وهذا آخرها وقفت عليه بالبصر والبصيرة
ورقمته بقلم العجز وبيد التقصير ابديت تحريره ضارعا الى الله تعالى
ان يوفقه موقع القبول لديه وان يجعلني من المخلصين في القول
والعمل اليه سايلا ممن وقف على شيء زلت به القدم او طغى به القلم
ان يصلحه ويوضحه اذ لا يخفى ان ايسر هموم البعد عن الاهل
والوطن الاصيل وضيق المعيشة وعدم الوجدة وفقد الخليل
والله اسال وبمحمد صلى الله عليه وسلم اتوسل ان يجعلني وجميع
المسلمين من سعداء الدارين المقربين اليه زلفى انه يعلم السر واخفى
قال ذلك افقر عباد الله الى رحمته ومزيد نعمته محيي الدين
ابن غرس الدين الغزي الحنفي العمري فجلاها مدادا وطلا ومطليا و

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد فهد العمري واولاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net